

والقضاء الجنائي ، الذي اضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٩ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة ، وبصفة خاصة اللجان الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة على دعم واستكمال أنشطة معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومكافحتها ، لاسيما المعهد الإقليمي الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنشأ حديثاً ، فضلاً عن معهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، عن طريق توفير المساعدة التقنية والمالية :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع استراتيجيات مناسبة لإعادة تنشيط صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للدفاع الاجتماعي ، وتناشد الدول الأعضاء والمؤسسات الخاصة والجهات الأخرى القادرة على تقديم المساعدة أن تزيد المساهمات :

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، أخذاً أيضاً في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة ، وأن يقدم معلومات مستكملة عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن :

١٢ - تقرر أن تنظر في هذا الموضوع مرة أخرى في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون « منع الجريمة والقضاء الجنائي » .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٢/٦٠ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف الحياة المحسنة ،

أجراه الأمين العام^(٣٩) ، ونظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي و لجنة منع الجريمة ومكافحتها :

٤ - توافق على التوصيات الواردة في قراراتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وتطلب إلى الأمين العام والهيئات الأخرى ذات الصلة اتخاذ تدابير مناسبة لتنفيذها فوراً وبالكامل ، مع إيلاء اهتمام خاص للعناصر المحددة في الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٨٧ :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة لضمان دعم برنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي بموارد كافية ، عن طريق جملة أمور منها إعادة توزيع الموظفين والأموال بشكل مناسب بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدارات ذات الصلة بالمقر ، ولضمان أن يكون الطابع المتخصص والتقني للبرنامج والأولوية العليا التي تمنحها الدول الأعضاء لمنع الجريمة والقضاء الجنائي معبراً عنها على الوجه التام عند إدارة فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي وتزويده بالموظفين في المستقبل :

٦ - تؤيد التوصيات المتعلقة بالتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سيعقد في عام ١٩٩٠ ، والواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات فورية لضمان نجاح الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن وفعاليتها من حيث التكلفة ، بما في ذلك القيام في وقت مبكر بتعيين الأمين العام للمؤتمر ، وتنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والإقليمية وتحديد مواعيد ملائمة لها ، والانتهاء من إعداد الوثائق المطلوبة وتعميمها في حينها من خلال توفير الموارد اللازمة بما في ذلك المساعدة المؤقتة :

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء الاستراك بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ، لاسيما عن طريق إشراك مراسلي الأمم المتحدة الوطنيين في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتقديم ورقات مناقشة ذات صلة بشأن مختلف بنود جدول الأعمال ، والقيام - متى اقتضى الأمر ذلك - بإنشاء مراكز وطنية للتنسيق ، وتشجيع المنظمات غير الحكومية والأكاديميين وغيرهم من الخبراء على تقديم مساهمات :

٨ - تدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى منح أولوية في دورتها العاشرة إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وضمان المتابعة المناسبة لاسنعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛

٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٤٣) ؛

٦ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السادسة ؛

٧ - تحث الدول الأطراف على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لكي تقدم تقاريرها الأولية عن تنفيذ الاتفاقية ، وفقاً للمادة ١٨ منها وللمبادئ التوجيهية للجنة ؛

٨ - تحيط علماً بالآراء التي أبدتها الوفود بشأن تقرير اللجنة في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤٤) ؛

٩ - تقرر عدم اتخاذ أي إجراء بشأن المقرر ٤ الذي اتخذته اللجنة^(٤٥) وتطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في ذلك المقرر ، أخذاً في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي اللجنة الثالثة^(٤٦) التابعة للجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

١٠ - تحيط علماً بالتوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة عملاً بال مناقشات التي أجرتها في دورتها السادسة حول طرق وأساليب تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية^(٤٧) ؛

١١ - تلاحظ مع القلق ما سردته اللجنة بشأن القيود الراهنة التي تكتنف عملها فيما يتعلق بالتقارير المتراكمة التي تنتظر النظر فيها ، وتشجع اللجنة على مواصلة المناقشة بشأن سبل ووسائل معالجة هذه المشكلة ، بما في ذلك إمكانية تعديل نظام الإبلاغ ، وعلى صياغة اقتراحات بطريقة ملائمة بهذا الشأن لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١٢ - ترحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد إجراءاتها وللتجديد بالنظر في التقارير الدورية ، وتشجع اللجنة على مواصلة مساعيها لتحقيق تلك الغايات ؛

١٣ - تقرر ، على أساس استثنائي ، أن في إمكان اللجنة أن تعقد ما لا يزيد عن ثماني جلسات إضافية خلال

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٣٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٣٩/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٠٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإدراكاً منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٤٨) من إسهام هام للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل ،

وإذ تلاحظ ما أولاه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، من تشديد على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والانضمام إليها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السادسة^(٤٩) ، وعلى وجه الخصوص التوصيات العامة ٢ و ٣ و ٤ بشأن طرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية^(٥٠) ،

١ - ترحب بتصديق عدد متزايد من الدول الأعضاء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو انضمامها إليها ؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية ؛

(٤٣) A/42/627 .

(٤٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الجلسات العامة ، المجلد الأول ، الجلسات ٩ إلى ١٢ و ١٤ (E/1987/SR.9-12) و ١٤ .

(٤٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38) ، الفرع الخامس .

(٤٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلسات ٢٢ و ٢٤ إلى ٣٠ و ٤٤ و ٤٩ والتصويب .

(٤٨) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38) .

(٥٠) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

وإذ تعرب عن ضرورة إتاحة فرصة متساوية لمشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات ، بما فيها القرارات المتعلقة بالسلم ونزع السلاح والأمن على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية ، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أصدرت بمقتضاه الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٠٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي رجت فيه ، في جملة أمور ، من لجنة مركز المرأة أن تنظر في التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الإعلان في إطار استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٠٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي تمت التوصية فيه بأن تتضمن المخطط المتوسطة الأجل المقبلة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بيانات مشتركة بين القطاعات عن البرامج المختلفة التي تتناول قضايا تهم المرأة ، بما في ذلك القضايا التي تتصل بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، وذلك وفقاً لاستراتيجيات نيروبي التطوعية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي قرر فيه المجلس أن أعمال لجنة مركز المرأة فيما يتعلق بالمواضيع ذات الأولوية لبرنامج العمل الطويل الأجل للجنة ينبغي أن تكون مرتبطة بشكل وثيق بالأحكام ذات الصلة في استراتيجيات نيروبي التطوعية وفي الوثائق الأخرى المتعلقة بالسياسة العامة ،

ورغبة منها في تشجيع المشاركة النشطة للمرأة في تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ،

واقترعاً منها بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود للقضاء على أوجه التمييز التي لاتزال قائمة ضد المرأة في كل ميدان من ميادين النشاط الإنساني ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان ،

١ - تعقد عزمها على تشجيع مشاركة المرأة بصورة كاملة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع وفي المجهود الرامي إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٢ - تناشد جميع الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة للتطبيق العملي لمبادئ وأحكام الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

دورتها في عام ١٩٨٨ من أجل التقدم في نظر التقارير التي قدمت إلى اللجنة فعلاً ؛

١٤ - تدعو اللجنة والدول الأطراف إلى النظر في مسألة عقد دورات اللجنة المقبلة في فيينا ، مع مراعاة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٧) وكل العوامل ذات الصلة ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى الجهد لكفالة توفير الخدمة الكافية للجنة في نطاق الموارد القائمة كي تمارس أعمالها بفعالية ؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، في نطاق الموارد القائمة مع الاعتماد بصفة خاصة على الأموال المتوفرة لإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، أن يوفر ويسهل ويشجع الأنشطة الإعلامية المتعلقة باللجنة والاتفاقية ، مع إيلاء أولوية لنشر الاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة مركز المرأة ، وذلك للعلم .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٦١/٤٢ - مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد الهدف النبيل الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والأمن في العالم ، وما عبرت عنه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيه من تصميم على إنقاذ الأجيال الحاضرة والمقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، سلم لدى اعتماده استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة^(٤٨) ، للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، بأنه ينبغي أن تشارك المرأة مشاركة كاملة في جميع الجهود المبذولة لتعزيز وصون السلم والأمن الدوليين ، والنهوض بالتعاون الدولي ،

وإذ تعيد تأكيد الترابط بين أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

(٤٧) انظر : المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٧ دال (A/42/7/Add. 4) ، الفقرة ١١ .